كان الجد في الثانية اما اخ فلا يرث وكان في الثانية ارث بيت المال او الرد
على الخلاف المشهور في ذلك بين الامة واحتمل كون الاخت في الثانية
اختا شقيقة او لام فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الاول وانوثته
فلذلك لما سال امير المومنين المامون عنها القاضي يحيى بن اكثم
رحمهم الله بقوله هلك هالك وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم التركة
حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين فقال يا امير المومنين الميت الاول
رجل او امراة فعرف المامون فطنته فقال له اذا عرفت التفصيل عرفت
الجواب فولاه القضاء وسبب سوال المامون ذلك ما بلغه انه لما اراد ان يوليه
قضاء البصرة احضره فاستحقره لصغر سنه فانه كما حكي الحافظ عبد
الغني المقدسي رحمه الله كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فاحس
يحيى بذلك فقال يا امير المومنين سلني فان القصد علم لا خلق وكانوا
يمتحنون العمال والقضاة بالفرائض فقال ما تقول في ابوين وابنتين
لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين وقيد عنهم وعن
زوج فاجابه بما سبق فولاه فلما مضى الى البصرة قاضيا استحقره
مشايخها واستصغروه فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن
عتاب بن اسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فلذلك سميت
بالمامونية فينبغي لمن سئل عنها ان يفحص عن الميت الاول كما فحص
عنه يحيى بن اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفناه واعلم انك لو عملت المناسخة
كل مسئلة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة باخرى تصح لكن يتطول
ويفوت القصد من قسمة المسايل على حساب واحد ثم
جميع ما تقدم فيما اذا مات ميت فقط من ورثته الاول ولم يمكن الاختصار
قبل العمل وهو حال من احوال اربعة سبقت الاشارة اليها والحال
الثاني ان يموت اكثر من ميت سواء كانوا كلهم من ورثة الاول او كان فيهم
من هو من ورثته وورثة الاول وفي ذلك اوجه عشرة ذكرتها
في شرح الترتيب اشهرها واعمها ان يحصل جامعة لمسيلتي الاول
والثاني

والثاني كما اسلفناه واجعلها اولى بالنسبة للميت الثاني ومسيلة الميت
الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر بينها وبين سهام الثالث من تلك
الجامعة وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال من انقسام وتوافق
وتباين فان كان معك رابع فاجعل جامعة الثالثة اولى ومسيلة
الرابع ثانية واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرا فما بلغ
فمنه تصح مسالة المناسخة الجامعة لمسايل اوليك الاموات
ولنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الكفاية
بقوله مثاله في الاربعة زوجة وابوان وبنتان ثم مات الاب عن الباقي
واخ لا بوين ثم مات الام عن الباقي وام وعم ثم ماتت احدى البنتين
عن زوج ومن بقي في المسيلة الاولى من سبعة وعشرين مات
الاول عن زوجة وبنتي ابن واخ فمسيلته من اربعة وعشرين
توافق حظه من الاولى بالربع فتصحان من مايتين وثنتين وستين
ثم له شيء من الاولى ضرب في ستة او من الثانية في واحد فللزوجة
ثمانية عشر وللام سبعة وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون وللاخ
خمسة ثم ماتت الام عن ام وبنتي ابن وعم مسيلتها من ستة توافق
حظها من الاثنين بالثلث فتصح الثلاث من ثلثمايتة واربعة وعشرين
ثم له شيء من الاولى ضرب في اثنين او من الثالثة ففي تسعة
فللزوجة الاولى ستة وثلاثون ولكل بنت مايتة وثلاثون وللاخ عشرة
وللام الثالثة تسعة وليعلم كذلك ثم ماتت احدى البنتين عن زوج م
وام واخت مسيلتها من ثمانية توافق حظها بالنصف فتصح الاربع
من الف ومايتين وستة وتسعين فمن له شيء من الثلاثة الاول
ضرب في اربعة او من الرابعة ففي خمسة وستين فللزوجة الاولى
التي هي ام في الاربعة مايتان واربعة وسبعون ولبنت الباقية
تسعمايتة وخمسة عشر وللاخ اربعون وللام الثالثة ستة وثلاثون
وللزوجة كذلك وللزوج الرابعة مايتة وخمسة وتسعون انتهى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)